

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 235

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - [00:00:00](#)

ضيف اللقاء وفضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصل الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم - [00:00:22](#)
هذا طالب من المعهد العلمي يا فضيلة الشيخ يقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في لبس الساعة باليمين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:39](#)
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لبس الساعة في اليد اليمنى او اليسرى على حد سواء. نعم. لان اقرب ما يكون اليها الخاتم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان - [00:00:54](#)

احيانا يلبس الخاتم باليمين واحيانا يلبسها باليسار فالساعة اقرب شيء الى الخاتم كمن لبسها باليمين فهو على خير ومن لبسها باليسار فهو على خير ولكن اكثر الناس اليوم يلبسونها باليسار - [00:01:12](#)
لان اليمين اكثر شغلا من اليسار واذا لبسها اي لبس الساعة في اليمين فقد تعيقه عن الشغل وربما تتعرض لانكسار او تخلخل فلهذا اختار اكثر الناس ان يلبسها في اليسار ولا حرج في هذا - [00:01:36](#)
نعم ولا حرج في هذا ولا فضل لليمين على اليسار في هذه المسألة طيب بارك الله فيكم. هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ تذكر بانها امرأة متزوجة من رجل متزوج تقول بانها هي الزوجة الثانية وهو يقسم بيننا لكل واحدة يوم ولكنه دائما وبعد صلاة الفجر يذهب وينام عند الاولى في - [00:01:58](#)

في ايام العطل والجمع وحتى قبل ان يذهب للعمل سواء كان ذلك اليوم لها او لي. ويقول بان العدل في المبيت والنفقة سؤاها تقول هل في نومه الضحى عند الاولى في يومه يعتبر من المبيت ومن حقي؟ ام ان المبيت يقتصر على النوم ليلا وفي النهار - [00:02:22](#)
له ان ينام في اي مكان. اما بالنسبة للنفقة فانه لا يحدد مصروفا خاصا بنا ويقول اطلبوا ما تحتاجونه وسأتي به ان شاء الله. فهل يعتبر هذا من العدل؟ نرجو من فضيلة الشيخ اجابة. نعم - [00:02:42](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فما لا الى احدهما جاء يوم القيامة وشقهما علم وهذا يدل على ان الميل الى احدي الزوجتين من كبائر الذنوب لانه لا وعيد الا على كبيرة - [00:03:00](#)
وعلى هذا فعلى الرجل ان يتقي الله عز وجل في نسائه وان يعدل بينهما بكل ما يملك اي بالعدل الذي يملكه واما ما لا يملكه كميل القلب الى احدهما او زيادة محبتها على الاخرى وما اشبه ذلك - [00:03:19](#)

فانه لا لا حيلة له فيه والى هذا يشير قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل انتظروها كالمعلقة واما ما ذكر السؤال من كونه يذهب الى الاولى وينام عندها في النهار - [00:03:45](#)
دون الاخرى فهذا من الميت الذي يمكنه ان يقومه ونعده فلا يجوز له ان يميل الى احدهما هذا الميل ولكن ينبغي للمرأة الاخرى ان تتسامح مع الزوج لان التسامح معه - [00:04:06](#)

ادعى الى محبته لها بل الى قوة محبته لها ايضا واذا وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت ولم تنازعي الزوج كان ذلك اذوم

لبقائها معه واعظم اجرا عند الله سبحانه وتعالى - [00:04:25](#)

فاشير على هذه المرأة ان تصبر على ما يحصل من زوجها من جفاء او من ميل وان تحتسب بذلك الاجر وهي مأجورة على صبرها على ذلك وصبرها مما يكفر مما يكفر الله به - [00:04:47](#)

من سيئاتها فلنا الان نظرا النظر الاول بالنسبة للزوج نقول له يجب عليك ان تعدل بين زوجتيك في كل ما تملكه اي بكل ما تستطيعه من عدل والنظر الثاني بالنسبة للزوجة التي ترى انها مهضومة - [00:05:03](#)

اوصيها بالصبر واحتساب الاجر واقول ان ذلك مما تنال به الاجر عند الله عز وجل والعاقبة للمتقين وعدم نزاع الزوج ادوم لمحبتة وربما يعطف الله قلبه حتى يعدل بينه بين الزوجتين بما يجب عليه العدل فيه - [00:05:25](#)

نعم بارك الله فيكم. الاخت ام عبد الله من الكويت لها سؤال ثاني تقول اذا كان احد الاقارب لي من الرجال لا يصلي وهو ليس لي وانا لا اكلمه ولا احادثه وانما اذا دخلت الى منزلهم وشاهدته سلمت بقولي السلام عليكم فانا لا اجالسه - [00:05:52](#)

ولا احادثه واستحي منه حتى انني لا اقول له كيف الحال وكيف حال الاولاد فهل علي اثم اذا لم انصح مثل هذا المحافظة على الصلاة مع انني كما قلت لكم بانني استحي منه وجزاكم الله خيرا - [00:06:12](#)

الواجب على المسلمين عموما التنصيح بينهم لكن مناصحة المرأة للرجل يخشى منها الفتنة ولو فتح الباب لا ادعت الناصحة التي لا ليس عندها قوة في دينها في مخاطبة الرجال انها تريد النصح - [00:06:31](#)

لكن مثل هذا الرجل الذي ذكرت انه من معارفها لكنه ليس بمحرم لها وانها تزور بيتهم وانه تسلم اذا دخلت ارجو الا يكون في نصحتها اياه فتنة فاذا تمكنت من صعب بالمشافهة - [00:07:02](#)

مع انتفاء الفتنة والمحذور فهذا حسن وان رأيت ان تكتب له كتابا وتقول مثلا في امضاءها من ناصح او فاعل خير اتذكره بالله عز وجل وتخوفه مما هو عليه من ترك الصلاة - [00:07:26](#)

فهذا احسن واطيب واما بالنسبة لتارك الصلاة فانه يهجر ويجوز السلام عليه ولا الذهاب اليه الا على سبيل المناصحة وذلك لان تارك الصلاة والعياذ بالله مبتدأ عن الاسلام والمرد لا حرمة له - [00:07:47](#)

نعم بارك الله فيكم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ هل يشترط في الامامة نية الامامة في الصلاة؟ واذا دخل رجل فوجد رجلا يصلي فهل نهتمو بيه وهل يشرع الائتمان بالمسبوق - [00:08:16](#)

نعم هذه ثلاثة هذه ثلاث مسائل يتضمنها او تضمنت هذه الفقرة. نعم المسألة الاولى هل يشترط للامام ان ينوي الامامة وجواب ذلك ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:08:33](#)

انه لا بد ان ينوي الامام الصلاة ترى وصلنا شخص مع شخص اخر ونوى انه امام له ولكن ولكنه لم ينوي الامامة فان صلاة المأموم لا تصح في هذه الحال - [00:08:57](#)

لانه من شرط الجماعة ان ينوي الامام الصلاة والمأموم الائتمان نعم وقال بعض اهل العلم انه يصح ان يهتم بشخص وان لم ينوي امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم - [00:09:20](#)

في رمضان وحدة واحتجر عليه حجرة فصلى وراءه ناس ولم ينههم عليه الصلاة والسلام لكن هذا لا يدل على ان الرسول لم ينوي الامامة لانه ربما نوى الامامة حين احس بهم - [00:09:39](#)

والاحتياط الا يصلي خلف شخص الا وقد عرف انه نوى الامامة فاذا دخلت المسجد ورأيت شخصا يصلي وحده تقف الى جنبه وقل انت امامي واذا لم تقل ذلك وكبرت فانه هو - [00:10:04](#)

ينبغي له ان ينوي ان يكون اماما لك لتحصلوا يا جماعة وهذا هذه المسألة الثانية في هذا او هي الفقرة الثانية في هذا السؤال وهو انه اذا دخل المسجد ووجد انسان يصلي فهل يدخل معه - [00:10:35](#)

والجواب انه يدخل معه وتصح الصلاة جماعة على القول الراجح ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قام ذات ليلة يصلي وكان ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:53](#)

نائما عنده فقام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي وحده فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى الى جانبه لكنه صلى عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم برأس من ورائه - [00:11:14](#)

فجعله عن يمينه وهذا يدل على جواز نية الامامة في اثناء الصلاة وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل اما الفترة الثالثة في السؤال فهو هل يأتى بشخص يقضي - [00:11:35](#)

ما فاتته من الصلاة والجواب على هذا ان نقول لا بأس ان يهتم بشخص يقضي ما فاتته من الصلاة كما لو دخلت ووجدت الامام قد سلم وجدت رجلا يقضي ما فاتته - [00:12:02](#)

مع امامه فدخلت معه على ان يكون اماما لك فان هذا لا بأس به لكن الاولى تركه لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يفعلون هذا اذا فاتتهم اذا فاتتهم شيء من الصلاة - [00:12:20](#)

نعم. بارك الله فيكم اه جمعة مصري يقول فضيلة الشيخ في صلاة الجمعة او الاعياد وفي مسجدنا يمتلي المسجد بالمصلين فيصلي البعض في الشوارع والطرق مؤتمين بالامام فما ذلك مأجورين - [00:12:37](#)

حكم ذلك الجواز اي انه يمتلأ المسجد وصلى الناس في الاسواق التي حول المسجد وامكنهم الائتمان بالامام لكون المسجد فيه مكبر الصوت فلا بأس بان هذا ضرورة والظرورة لها احكام - [00:12:56](#)

نعم بارك الله فيكم هل البلوغ شرط لمصافة الصبي البلوغ ليس شرطا لمصافة الصبي في صلاة النفل فمثلا لو صلى ناس جماعة في قيام رمضان وكان خلف الصف رجل بالغ وصبي - [00:13:24](#)

فان هذه المصافحة صحيحة لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى بانس بن مالك وقف انس ويتيم وراء النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهل يصح هذا في الفريضة - [00:13:50](#)

اختلف فيه العلماء فمنه من قال انه لا يصح وذلك لان صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض فيكون هذا الرجل مفترض قد صاف متنفلا فلا تصحوا مصافته اياه ولكن الصحيح - [00:14:09](#)

انه يصح ان يضاف الرجل البالغ صبيا فيصلي فيصليا جميعا خلف الصف ودليل ذلك ما ذكرناه من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه فانما ثبت في النفل ثبت بالفرض - [00:14:34](#)

الا بدليل ثم انه قد ثبت في صحيح البخاري ان عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه صلى بقومه وهو من ست او سبع سنين طلابهم اماما وهم بالغون فاذا صحت امامة الصبي - [00:14:55](#)

في الفريضة فصحة مصافته فيها من باب اولي فالصواب ان الصبي تصلح مصافته في الفريضة وفي النافلة كما يصح ان يكون اماما في الفريضة وفي النافلة اه مسألة احب ان اتعرض لها بهذه المناسبة - [00:15:27](#)

وهي ان بعض الناس اذا رأى الصبيان في الصف الاول طردهم منه وهذا خطأ لان الصبي اذا لم يكن منه اساءة على المصلين او على المسجد وجلس في مكان كان احق به من غيره - [00:15:50](#)

لان المساجد لمن سبق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقيم الرجل اخاه من مكاني فيصلي فيه ولا شك ان هذا العمل سوف يؤثر في نفسية الصبي - [00:16:14](#)

وسوف يكره الذي اقامه ويكره المجيء الى المسجد ويؤثر ذلك في قلبه في المستقبل واما قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحكام والنهي فان هذا امر لاولي الاحلام والنهي - [00:16:34](#)

ان يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يلني منكم الا اولو الاحلام والنهار لو قال لا يليني الا هؤلاء لكان ربما حجة لمن يطرد الصبيان من الصف الاول - [00:16:57](#)

وانما قال ليلني وهذا امر موجه للكبار العقلاء ان يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه ثم ان العبرة بالاكتر ومعلوم انه لن يكون اكثر الصف صبيانا لا يفهمون ولا يعقلون - [00:17:17](#)

فان قال قائل لو مكناهم لا لعبوا فشوشوا على الناس نقول بل لو جمعناهم في صف واحد خلف الصف؟ نعم. لكانوا اقرب الى

التشويش واقترب الى اللعب ولكن اذا ابقيناه في امكنتهم - 00:17:42

وفرقتنا بينهم زال هذا المحذور نعم بارك الله فيكم هذه المستمعة عين الف رمزت لاسمها بهذا الرمز تقول ارجو الرد على اسئلتي قدر الامكان وجزاكم الله كل خير تقول هل يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ان تبقى طيلة فترة العدة في المنزل لا تخرج منه ابدا ولو حتى الى - 00:18:09

المستشفى في حالة الضرورة؟ وهل عليها كذلك وهي في العدة الا تحدث من هو اجنبي عنها ولو في الهاتف مثلا فقد يحصل الا يوجد احد في المنزل فتضطر الى رفع السماعة الهاتف ويكون المتحدث رجل. وهل تأثم المرأة اذا لم تلزم البيت في فترة العدة - 00:18:35 وخرجت للعمل اذا كانت مدرسة او موظفة مثلا ما هي المحرمات على المرأة في فترة العدة؟ وما لا يجوز له وما لا يجوز لها في دون افادكم الله المرأة المعتدة من وفاة. نعم - 00:18:55

يجب عليها ان تبقى في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. طيب لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ازواجا يتربصن

بأنفسهن اربعة عشر وعشرا ولكن لا بأس ان تخرج للحاجة - 00:19:12

كما لو كانت تخرج لشراء حاجات البيت اذا لم يكن هناك من يشتريها او تخرج لاداء عملها في المدرسة او تخرج للمستشفى اما في الليل فقد قال اهل العلم انها لا تخرج الا للضرورة - 00:19:33

بحيث تخشى على نفسها ان بقيت في البيت وحدها. نعم او يكون البيت اية للسقوط وينزل المطر فتخشى ان يسقط عليها او يسب في البيت حريق فتخرج المهم ان الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الليل والنهار - 00:19:55

فقالوا في الليل تخرج للحاجة وهي دون الضرورة وفي نعم فقالوا في النهار فقالوا في النهار تخرج للحاجة وهي دون الضرورة وفي الليل لا تخرج الا للضرورة هذا بالنسبة للزوم - 00:20:14

المسكن اما بالنسبة لما تلبس فانها لا تلبس ثياب الزينة اي لا تلبس ثيابا يعد لبسها تزيينا واما ثياب معتادة فتلبسها سواء كانت سوداء او خضراء او صفراء او حمراء او غير ذلك - 00:20:29

يعني لا يشترط لون معين للثياب الذي يشترط الا يكون الثوب ثوب زينة الثاني ان لا تتحلل يعني ان لا يكون عليها حلي من سوار او قلادة او خاتم او خلخال - 00:20:54

او غير ذلك من انواع الحلول حتى لو كان عليها سنذهب يمكن ان يخلع بلا ضرر فانها تخلعه اذا كان يعطي جمالا وزينة اما اذا كانت لا تستطيع خلعه او كانت تخشى من ضرر فيبقى - 00:21:14

ولكن تحرص بقدر الامكان الا تبرزهم اه اذا السن نقول اذا كانت تخشى على على قال اذا كانت تخشى من خلعه ظررا فانه يبقى ولكن تحرص على الا يبرز بقدر - 00:21:38

ما تستطيع الثالث الا تكتحل ولا تتجمل بزينة اخرى كتحمير الشفاه والخدين التكميخ وما اشبه ذلك كل هذا يجب عليها ان تتجنبه واما مكالمة الناس ومخاطبتهم فلا بأس سواء مباشرة - 00:22:02

او عن طريق الهاتف ولها ان تصعد الى السطح ليلا ونهارا ولها ان تخرج الى ساحة البيت ليلا ونهارا واما ما اشتهر عند عامة الناس انها لا تكلم احدا ولا في التليفون فهذا خطأ - 00:22:34

وبقى شيء رابع مما يحرم عليها وهو التطيب لانها لا تطيب لا بدهن ولا بخور ولا غير ذلك الا اذا طهرت من الحيض نعم بارك الله فيكم تقول في سؤالها الثاني فضيلة الشيخ توفي رجل وترك زوجة واولادا وبعد وفاته علمت الزوجة والاسرة بانه كان - 00:22:58 متزوجا من امرأة اخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الاولى والاولاد فهل يأثم المتوفى على اخفاء خبر زواجه على اهله افيدونا مأجورين لا يأثم المتوفى على اخفاء تزوجه بالمرأة - 00:23:24

لكن يجب اعلان النكاح لامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بذلك فاذا كان النكاح معلنا كما لو كان نكاحا في قرية اخرى واعلن في القرية فانه يكفي - 00:23:49

وان وان اخفى ذلك على اهله وعلى زوجته الاولى واما التواصي بكتمان النكاح الاخر فانه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم بل قال بعض العلماء انه - [00:24:13](#)

يبطل النكاح اذا اوصى بكتمانه ولكن الصحيح انه لا يبطل وانما يكون ذلك خلاف السنة نعم اقول في سؤال لها فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت وقراءة القرآن والفتحة عليه - [00:24:35](#)

الصحيح انه لا يجوز للمرأة ان تزور المقابر لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جاء عنه انه لعن زائرا في القبور ولان المرأة لو فسح لها هذا الباب - [00:24:55](#)

لكان في ذلك فتنة لها وفتنة بها فان المرأة لا لا تكاد تصبر اذا وقف على قبر امها او ابوها او احد من ممن تحبه لا تصبر ربما يتجدد لها حزنها دائما - [00:25:13](#)

كلما زارت المقبرة وربما يتعرض لها احد بسوء لان المقابر في الغالب تكون خارج البلد نعم او في مكان نائم منه ولهذا كان من الحكمة ان تمنع من زلاف القبور - [00:25:39](#)

واما الدعاء للميت فيمكن ان تدعو له وهي في بيتها لان دعاء لا يشترط له مكان معين واما قراءة القرآن عليه فقراءة القرآن على الميت بدعة سواء من الرجال او من النساء - [00:26:05](#)

لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل كان عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم فانه الان يسأل - [00:26:21](#)

ولم يرد عنه انه كان يقرأ على القبور او على المقبرة عموما بل كان صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة نعم بارك الله فيكم - [00:26:34](#)

تقال عن الوصية توفي رجل دون ان يكتب وصيته نظرا لانه كان اميا لا يعرف القراءة او الكتابة. ولكنه دائما يوصي شفويا لولاده وزوجته بما يملك في فترة حياته ويقسم ذلك بينهم. فهل تقبل هذه الوصية بشهادة الابناء؟ ام انه كان يجب عليه ان يملي وصيته في يوم - [00:26:51](#)

فاته او اثناء موته افيدونا افادكم الله اولا يجب ان نعلم ان الوصية لا تصح لا تصح لاحد من الورثة الا ان يوصي لكل وارث بمقدار حقه فهذا من باب التأكيد وليس وصية مستقلة - [00:27:16](#)

فاذا وقع مثل هذه الوصية التي ذكرت في السؤال اوصى شفويا بدون ان تكتب وبدون ان يشهد عليها واعترف واعترف الورثة بها بعد موته فانهم ينفذونها لانهم يقرون على انفسهم - [00:27:38](#)

والمقر على نفسه مأخوذ باقراره مؤاخذ باقراره اذا كان اهلا للبقر وعلى هذا فمن علم منهم اي من الورثة بالوصية فانه ينفذها الا اذا زادت على الثلث فانما زاد على الثلث يرجع الى اختيار الورثة ان شاءوا نفذوه - [00:27:58](#)

وان شاء منعوه طيب نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في - [00:28:18](#)

وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:37](#)